الفصل العاشر
أخطاء التخصصات الطبية

المبحث الاول: اخطاء التخدير

يعتبر التخدير من اهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي حيث ان له دور فعال في تسهيل علاج الكسور والعمليات الجراحية والتخفيف من شدة بعض الامراض ومأسيها والآمها واوجاعها، لان هناك بعض امراض وحالات يتمنى المريض معها الموت على استمرار الالام، هذا من ناحية اعتبار تحقيق الالام اسلوبا علاجيا، ومن ناحية اخرى تحقيق السرور والسعادة بتخفيف وطئه الالم وذلك من خلال واثناء وبسبب العلاج وخاصة عندما يكون العلاج جراحيا بشكل خاص، حيث ان العمليات الجراحية ترافقها الالام الشديدة التي لا يستطيع المريض تحملها، لذلك فإن الطبيب يلجأ إلى وضع المريض تحت التخدير قبل مباشرة العلاج الجراحي وهذا يحتاج إلى وسائل فائقة في العناية للتأكد مسبقا في ما إذا كانت صحة المريض وحالته تتحمل وضعة تحت التخدير، خاصة بالنسبة لمرضي القلب والتأكد من ان معدة المريض خالية من الطعام، وعلى ابسط الاحوال ان المقادير تختلف بين شخص واخر، كبير أو صغير، ذكر أو انثى، بدين أو نحيف كما وتختلف في ذات الفئة بين معتاد لبعض العادات والمشروبات وليس كذلك، بين حالة مرضية واخرى وما إلى غير ذلك من ظروف واحوال[1]، لذلك فإن علم الطب والجراحة والتخدير وضع معايير خاصة ودقيقة لاستخدام التخدير وخاصة في العمليات الجراحية. في الماضي كان الطبيب الجراح هو الذي يقوم بعملية التخدير على اعتبار ان هذه العملية جزء لا يتجزأ من عمل الطبيب اثناء قيامة بمعالجة المرضي واجراء العمليات ونظرا لتشعب التخصصات الطبية اصبح التخدير تخصص هام من تخصصات الطب مما ينبغي معه ان يكون هنالك متخصصا يقوم باعمال هذا التخصص، وكما ان وظيفة الطبيب الجراح أيضًا زادت اهميتها في الوقت الحاضر واصبح طبيب التخدير مرافق للطبيب الجراح بحيث اصبح من المبادئ الاساسية المقررة للعمليات الجراحية، انه يجب على الطبيب الجراح الاستعانة بطبيب تخدير متخصص يقوم باعمال التخدير اللازمة للمريض[2].

يجب على طبيب التخدير اثناء قيامة بتخدير المرضي ان يتبع اصول الفن في هذا التخصص

(1) المسئولية الجنائية للأطباء: ، أسامة عبدالله قايد المرجع السابق.
(2) الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: محمد سامي السيد.

ويتخذ من جانبه جميع الاحتياطات اللازمة، ولا يسأل عن الحوادث التي تقع بسبب التخدير دون ان ترجع إلى خطأ منه، وقد قضت محكمة مونبلييه بانه " لا مسئولية على الطبيب عن وفاة طفل على اثر تخديرة بمادة الكلورفورم طالما انه قد لاحظ جميع الاحتياطات التي يمليها عليه الفن، وبعد الحصول على رضا بالتخدير من والد الطفل، واجراءه بمعرفة زميل له من الاطباء.

المبحث الثاني: اخطاء التوليد

يعد التوليد فرع من فروع الطب الهامة، وتعتبر عملية التوليد بحد ذاتها من حيث ماهيتها من الممارسات المحفوفة بالكثير من المخاطر والمفاجآت وهذا يعني بدوره ان ما يتصرفه القائم على التوليد، لا يمكن لاي شخص الوقوف على حقيقة الاسباب التي دعت الشخص القائم بالتوليد إلى التصرف على النحو الذي جرى عليه، لذا فإن خطأ التوليد هو من بين الاخطاء الطبية الذي تستدعى قيام مسئولية الطبيب المرتكب له.

ولا تخلو الحالة الداعية إلى جراحات الولادة من حالتين:

الحالة الأولى أن تكون ضرورية: وهي الحالة التي يخشى فيها على حياة الأم أو جنينها أو هما معا، ومن أمثلتها:

- § جراحة الحمل المنتبذ: إذ يتكون الجنين خارج الرحم في قناة المبيض، وهذا الموضع الذي يكون فيه الجنين يستحيل بقاؤه فيه حيا، وغالبا ما ينفجر فتصبح الام مهددة بالخطر، مما يعني ضرورة إجراء الجراحة واستخراجه قبل انفجاره إنقاذا لحياة الأم.
- § جراحة استخدام الجنين بعد وفاة أمه قبل وفاته حفاظا على حياته.
- § الجراحة القيصرية في حال التمزق الرحمي.

وهذا النوع من الجراحة مشروع لإنقاذه النفس وداخل في عموم قوله تعالى: M . . . 6 7 8 9 : ; . . . L (المائدة: 32) بل اعتبر ابن حزم فعل هذا النوع من الجراحة فرضا على الطبيب فقال: "ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق عن بطنها طولا ويخرج الولد لقوله تعالى: M . . . 6 7 8 9 : ; . . . L ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس "[3].

الحالة الثانية: أن تكون حاجية: وهي الحالة التي يحتاج الأطباء فيها على فعل الجراحة

(3) المحلى 5/ 166.

بسبب تعذر الولادة الطبيعية وترتب الأضرار عليها إلى درجة لا تصل إلى مرتبة الخوف على الجنين أو أمه من الهلاك[4]، ومن اشهر أمثلتها الجراحة القيصرية عند الخوف من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معا إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة وذلك بسبب وجود العوائق لتلك الأضرار كضيق عظام الحوض أو تشوهها أو إصابتها ببعض الأفات المفصلية بحيث يتعذر تمدد مفاصل الحوض[5].

والحكم بالحاجة في هذا النوع من الجراحة راجع إلى تقدير الأطباء، ولا يعد طلب المرأة أو زوجها مبررا لفعل هذا النوع من الجراحة طلبا للتخلص من آلام الولادة الطبيعية.

ويجب على الطبيبة التقيد بشرط وجود الحاجة، وأن تنظر في حال المراة وقدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية وكذلك ينظر في الآثار المترتبة على ذلك فغن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة أو غلب على ظنها أنه تتسبب في حصول ضرر للجنين فإنه حينئذ يجوز له العدول إلى الجراحة وفعلها بشرط ألا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع تلك الاضرار وإزالتها.

وتبدأ مسئولية الطبيب من ساعة حدوث الحمل، اذ يحظر على الطبيب ان يوصف للمرأة الحامل العلاجات الغير مناسبة والتي من شأنها ان تلحق الاضرار بالجنين أو تؤدي إلى سقوطة، كاعطاء ادوية ذات طبيعة سمية أو تخديرية، كحبوب الفاليوم وغيرها من الادوية التي يمنع اعطائها للمراة الحامل في المرحلة الاولى من الحمل، وكذلك يسأل طبيب التوليد عن الأخطاء التي يرتكبها اثناء الفحص السريري، سواء كان ذلك بالضغط على جدار الرحم، أو عند استخدام الالات كالمجس الرحمي إذا ما ادى ذلك إلى الاجهاض، وعلى المحكمة ان تبحث فيما إذا كان الطبيب قد اعطى العلاج لضرورة علاجية أو انه قام باعطائه برعونه وعدم اتخاذ الاحتياطات الازمة في كيفية استخدام الدواء، كما ويسأل الطبيب المشرف الذي يراقب المراة الحامل ويقوم باجراء الفحوصات الدورية لها عن الاضرار الناتجة عن تقصيرة في هذا المجال، لاسيما إذا لم يستخدم الآلآت الحديثة كالاجهزة التلفزيونية أو الاجهزة التي تستخدم لقياس ضربات قلب الجنين أو انتظام ذلك، وعلى الطبيب المشرف ان يوضح للمرآه الحامل جميع المسائل المتعلقة بحالتها[6].

ويمكن مسألة الطبيب عن الاصابات التي تنتج عن جهل أو تقصير أو عدم اتباع اصول

(4) كنعان أحمد محمد الموسوعة الطبية الفقهية ـ المرجع السابق.

(5) المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: محمد عبدالوهاب الخولي، القاهرة رسالة دكتوراه 1997م.

(6) المسئولية المدنية والجنائية للطبيب: إيهاب يسر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق 1994م.

علمية ثابتة، كما في حالة تمزق الرحم وخرقة بواسطة مجس الرحم أو ثقب الرأس أو بتر بعض اعضاء الوليد دون اي ضرورة أو كسر جمجمته أو فقء عينة وايضا كما في حالة اجراء عملية قيصرية بطريقة مخالفة للاصول العلمية الطبية ودون ان يكون هناك ضرورة لذلك، وقد قضت احدى المحاكم الفرنسية بمسئولية الطبيب لانه نزع من ام الطفل اثناء الولادة ستة امتار وتسعين سنتمتر من امعائها الدقيقة، وكذلك قضت احدى المحاكم الفرنسية بقيام مسئولية الطبيب نتيجة عدم قيامة بربط الحبل السري للطفل وتركه دون عناية ليموت[7]. ولاهمية الموضوع فلقد اهتم المشرع العربي بالتوليد، فاضافة لخضوع القائمين بالتوليد (طبيب أو قابلة) للقواعد العامة في القوانين المدنية أو الجزائية على السواء، انتشرت في كثير من بلدان العالم العربي حملات التوعية والارشاد بخصوص كيفية التعامل مع الام وطفلها.

المبحث الثالث: اخطأ الجراحة

الجراحة الطبية هي: إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ.

وتعتبر الجراحة كفرع هام من فروع الطب، المجال الواسع الذي تعتمد فيه الممارسات الطبية باغلب انواعها واقسامها وما يتعلق بها من مهن تلازمها أو تتبعها، وعليه فإن الخطأ الطبي الجراحي أو بالاحرى اخطأ الجراحة هي الاخطاء النموذجية التي يمكن اعتمادها لدراسة المسئولية الطبية بكافة وجوهها واشكالها. ويسأل الطبيب الجراح وفق القواعد العامة للمسئولية الطبية إذا لم يؤدي عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض[8].

وتنقسم الجراحة العلاجية إلى:

تنقسم موجبات العلاج على ثلاثة مراتب:

الأولى: الجراحة العلاجية الضرورية: وهي التي يقصد منها إنقاذ مريض من الموت مثل: حالة انفجار الزائدة الدودية، حالة انفجار الإثنى عشر، وحالة انسداد الأمعاء، حالة انفجار المعدة، ويعتبر إنقاذ حياة المريض الذي هو هدف هذا النوع من أجل المصالح المقصودة شرعا، لأن مرتبة المحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات الخمس، فيتعين على الطبيب الجراح حينئذ إجراء العمل الجراحي ولا يجوز له الامتناع.

(7) المسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أسامة عبدالله قايد – نشر دار النهضة العربية.

(8) الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: محمد سامي السيد القاهرة دار النهضة العربية 1993م.

الثانية: الجراحة العلاجية الحاجية : والتي يقصد منها علاج الأمراض والحالات الجراحية التي تصل على درجة الخوف على المريض من الموت وتكون مشقة الألم أو خوف الضرر غير يسيرة، وهي تشتمل على علاج نوعين من الأمراض والحالات الجراحية وهي: الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها سواء كانت مستمرة أم متقطعة مثل جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن، واستئصال البواسير الشرجية، وقلع الضرس إذا أصابه النخر والألم، فهذه الحالات تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته وتمنعه من الراحة وأداء العبادة على وجهها[9].

الأمراض التي يخشها من ضررها مستقبلا ولا يوجد فيها ألم منغص، ويشترط في الضرر أن يغلب على ظن الطبيب وقوعه، أما إذا كان متوهما كما في جراحة استئصال اللوزتين السليمتين من الأطفال خشية التهابهما مستقبلا فإن هذا الظن لا تأثير له ولا يصير به المريض محتاجا.

ومن أمثلة هذا النوع: استئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد، استئصال الأورام السليمة في القولون وغيرها، وهذا النوع جائز لأن الشريعة راعت رفع الحرج ودفع الضرر عن الناس.

الثالثة: الجراحة العلاجية الحاجية الصغرى: وهي الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها على مرتبة الحاجيات والضروريات وغالبا ما تجرى للاج الجروح الصغيرة ومن أمثلتها: استئصال الزوائد اللحمية في الأنف، وكي النزيف الأنفي، التهاب الجيوب الأنفية المزمنة.

وهذا النوع مشروع لأن المقصود منه إصلاح الفساد الذي أصاب الجسم[10]، وتظهر فائدة الترتيب السابق في حال ازدحام الحالات الجراحية بحيث لا يمكن تغطيتها بالعلاج في آن واحد فالواجب تقديم الضروري على الحاجي وهو على ما دونه، بشرط ألا تكون الحالة المقدمة ميؤوسا منها فينتقل الطبيب لغيرها

ومما لا شك فيه ان اهمية مسئولية الطبيب الجراح تنبع من اهمية الجراحة بحد ذاتها، لذا فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة ينبغي من القائمين عليها بذل فائق العناية والحذر والاهتمام والحيطة، فهي من ذات طبيعة الالتزامات التي يتحمل مسئوليتها الطبيب، وينطبق عليها تعريف انها التزام بوسيلة وعناية، واضافة لذلك فهي غير مضمونة النتائج ولا يمكن ان تكون بحال من الاحوال التزام بتحقيق غاية حتى في ابسط الجراحات[11].

---

(9) خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية: محمد لبيب شنب، مكتبة الجزاء الحديثة المنصورة 1990م.

(10) مشاكل طبية فقهية تبحث عن حلول: ضمان الطبيب، د. محمد على البار.

(11) المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي: عبدالسلام التونجي.

ولاعتبار مسئولية الطبيب الجراح لا يشترط ان يكون الخطأ التي ارتكبه جسيما بل يكفي ان يكون قد قصر في بذل العناية، ولذلك قضت المحاكم بمسئولية الجراح الذي لم يتأكد من استقرار المريضة على منضدة الجراحة مما ترتب على ذلك تشوه في ذراعها لاصابته ببداية شلل حيث كان ينبغي عليه التأكد من سلامة المنضدة والات تثبيت المريض، وكذلك يسأل الطبيب الجراح عن ترك اجسام غريبة في بطن المريض مثل القطن أو الشاش أو بعض الآلآت التي تستخدم بالجراحة أو إذا لم يقم الطبيب بتنظيف الجرح أو تطهيره حتى لا يكون بؤرة للعدوى[12]، ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند حد العملية الجراحية بل يمتد للعناية بالمريض إلى ما بعد العملية الجراحية لتفادي المضاعفات التي قد تترتب عليها، ولا يعفي الطبيب من المسئولية الا إذا اثبت توافر شروط القوة القاهرة كوجود ضرورة تقتضي التدخل الجراحي على وجه السرعة فما يفاجئ به الجراح من ظروف شاذه في اجرائها ودقتها وصعوبتها، كل ذلك من شأنة اعفاء الطبيب من المسئولية عن اهماله في اتخاذ الاحتياطات التي توجهها الاصول المهنية في الاحوال العادية.

ويجب علينا في موضوع اخطاء الجراحة ان نفرق بين مسئولية الطبيب بالعناية بالمريض دون الشفاء أو النجاح، وبينما يقع عليه من التزامات يجب أن يسأل عن تحقيق النتيجة فيها مجازا، كالتزامة باستخدام الآلآت والعلاجات التي لا تنطوي على خطر، فمثلا إذا تبين ان الحادث كان مردة إلى سوء صفات الالة التي استخدمها الجراح، عندها يكون قد أخل بالتزام هو من نوع التزام بتحقيق نتيجة اذ من الواجب عليه ان يقدم الآلآت والعلاجات التي لا يمكن ان تضر بالمريض، أما إذا جاء الحادث وليد استخدامة الالة أو المستحضر الذي لا عيب فيه، عندها يكون اخلاله ببذل عناية الحيطة والحذر[13].

المبحث الرابع: اخطاء المساعدين

استعانة الطبيب بالمساعدين والمسئولية عنهم ادى التطور الطبي إلى الالتجاء المتزايد إلى فريق طبي متخصص كل في ميدان تخصصه، ويكون الجراح هو المسئول عن هذا الفريق الذي يعمل تحت امرته، فاذا كان عقد بين المريض والجراح فإن الطبيب يسأل تعاقديا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الفريق الطبي من ممرضين واطباء ومساعدين، ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المسئولية عن فعل الغير، وبالرجوع إلى مسئولية الطبيب الجراح عن افعال مساعدية تكون المسئولية تقصيرية عندما لا يكون التدخل الجراحي قد تم باتفاق بين

(12) عبد السلام التونجي: مسؤولية الطبيب في القانون المقارن- المرجع السابق.
(13) المسئولية المدنية والجنائية للطبيب: إيهاب يسر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق 1994م.

المريض والجراح ونطبق في هذا الشأن تحديدا قواعد مسئولية المتبوع عن افعال تابعية، ولكنه لا يسأل عن اخطائهم التي تصدر قبل العملية أو بعدها لانه لا يملك توجيههم وتبعيتهم له الا اثناء الجراحة[14]. فالجراح هو رئيس الفريق الطبي الذي يعمل تحت امرته فهو يدير وينسق كل انشطة مساعديه مثله في ذلك قائد السفينة أو القبطان.

وعلى ذلك فإن الطبيب الجراح هو المسئول الاوحد عن العملية الجراحية ومن ثم تقع على عاتقه تبعة المسئولية عن اي اهمال صادر من احد مساعديه ذلك على اساس ان مساعد الطبيب لايباشر الا الاعمال التي يطلب فيها الجراح معاونته حين حاجته إلى من يعاونه فهو لايتدخل في اي جزئية من جزئيات العمل الا إذا طلب اليه ذلك فهو يلتزم الصمت والملاحظة[15]. فالجراح مسئول مسئولية كاملة عن اخطاء تابعيه من المساعدين حال وقوع خطاء من احدهم.

المبحث الخامس: اخطأ الاطباء اثناء جراحة التجميل

لقد كان للتطور العلمي والاجتماعي اثر كبير على مفهوم العمل الطبي فقد اتسع نطاقة ليشمل الفحص والتشخيص والعلاج واصبح الشخص لا يطلب من الطبيب ان يشفية من المرض أو يخفف الآمه، بل يطلب منه ان ينظم حياته وحالته الصحية والنفسية، فاصبح من حق الطبيب ان يصف له الهرمونات والفيتامينات اللازمة والغذاء المناسب لحالته الصحية، أو استئصال احد اعضاء الجسم الزائدة، أو اصلاح عضو غير سليم، أو نقل عضو من شخص إلى آخر. اصبحت جراحة التجميل اليوم من الضروريات التي يحتاجها البشر، فبعد ان كان الاتجاه في أول الامر يرمي إلى تحريمها على اعتبار انها تنطوي بالمساس بسلامة الجسم دون ان تستهدف علاج المريض، اخذت جراحة التجميل موقعها من العمل الطبي واصبح لها نظامها واصولها وتعاليمها وارتفعت في الوقت الحاضر وشاعت في جميع البلاد واتسع ميدانها لتشمل جميع انواع التشريعات الخلقية والمكتسبة[16]. وفي الواقع فإن فكرة الهدف العلاجي التي تعود على المريض يمكن النظر اليها من عدة وجوه ليست فقط جسمانية ولكن أيضًا نفسية ومعنوية، وفي غالب الاحوال ما يكون العلاج بالنسبة لجراحة التجميل علاج نفسي والعلاقة وثيقة بين صحة الانسان ونفسيته.

---

(14) مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية: دراسة مقارنة، هدى سالم محمد الأطرقجي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2001م.

(15) د. حسن محمد ربيع المسئولية الجنائية في مهنة التوليد دراسة مقارنة دار النهضة العربية ـ القاهرة ص 165.

(16) الخطأ الطبي: د. وفاء حلمي أبو جميل دار النهضة العربية القاهرة 1987م.

لذا تعتبر جراحة التجميل تلبية ضرورية لتطور الحياة المعاصرة وما صاحبها من حوادث قد ينتج عنها حروق وتشوهات وكذلك عندما يصاب بعض العمال باصابات بها تشويه اثناء العمل أو اثناء الالعاب الرياضية. وقد اتخذ القضاء موقفا متشددا وكان ينظر إلى هذا النوع من العلاج نظرة سخط وكراهية، وكان يعتبر ان مجرد الاقدام على علاج لا يقصد منه الا تجميل من اجرى له خطأ في حد ذاته يتحمل الطبيب بسببة كل الاضرار التي تنشأ عن العلاج وليس مهما ان يكون العلاج قد اجرى طبقا لاصول العلم والفن الطبي الصحيح، وعلتهم في ذلك ان الطبيب قد باشر علاج خطرا من غير ان يكون هناك حاجة لشفاء مرض، انما لمجرد ازاله عيب طبيعي لا خطر منه على صحة من اجريت له العملية، وانه في هذه الحالة لا يوجد ما يبرر تعريض مصلحة المريض للخطر[17]، ان لم يكن لخطر الموت فعلى الاقل لان يصبح لهذا العيب عاهة حقيقية. وهذا ما كان من امر فتاه كانت تشكو من شعرات في ذقنها فعالجها طبيب بالاشعة وازال الشعرات الا انه تخلف من ذلك مرض جلدي قبيح، ولقد قضت المحكمة في الحكم المذكور بمسئولية الطبيب، رغم ان الخبراء قد قرروا بان الطبيب قد اتبع قواعد واصول فن الطب وتوخى بالغ الحذر والحيطة ولم يمكن ان ينسب اليه خطأ فني أو تقصير.

نتيجة لتطور الفكر الانساني ورغبته بالبحث عن الافضل وما اثارته احكام المحاكم من ضجة واحتجاج شديدين لما اصبح للجمال الخلفي من اعتبارات في نفسية الشخص، اخذ القضاء يغير موقفة تدريجيا، وذلك لنفس المبادئ التي تقوم عليها العمليات الجراحية باعتبار ان عملية التجميل هي نوع من الجراحة، الا انه نظرا للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فإن القضاء قد تشدد في هذا النوع من الجراحة، واوقع على عاتق جراح التجميل التزاما بتبصير المريض بطبيعة العملية الجراحية التي سيجريها له واعلامة أيضًا بالنتائج المحتملة بالتدخل الجراحي واعلام المريض بكل المخاطر التي يمكن ان تنتج عن هذا النوع من العلاج بحيث يكون رضا المريض باجرائها رضاء سليما، عالما بكل هذه المعلومات، وإذا كان الطبيب لا يلتزم كقاعدة عامة باعلام المريض بالاخطار التي تعتبر نادرة الحدوث الا انه بصدد جراحة التجميل يجب عليه ان يحيط المريض بكافة المخاطر سواء كانت هامة أو نادرة الحدوث[18].

وقد اصدرت محكمة استئناف دوای الفرنسية 10ـ7ـ1946 حكم في قضية تتلخص وقائعها ان "احد الاشخاص راجع احد الاطباء لانه كان يشكو من تورم طفيف في ذراعة وبعد الفحص تبين للطبيب بانه تورم عادي، وقام الطبيب بتوجيه النصح والارشاد للمريض لاجراء العملية مؤكدا له نجاحها ووافق المريض على ذلك وعند قيامة باستئصال الورم تبين له ان الورم

(17) مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية: دراسة مقارنة، هدى سالم محمد الأطرقجي المرجع السابق.
(18) مشاكل طبية فقهية تبحث عن حلول: ضمان الطبيب، د. محمد على البار. المرجع السابق.

هو ورم سرطاني خبيث فقام باستئصالة فورا ودون اشعار المريض بذلك أو حصول موافقته وبعد ان افاق من المخدر وعلم بان ذراعة اصبحت عاجزة وعاطلة لجأ إلى القضاء مطالبا بتعويضه عن الضرر فقضت محكمة دواى المذكورة بان على الطبيب ان يحصل على رضا المريض قبل اجراء العملية واعلامة بحقيقة ما تنطوي عليه العملية من مخاطر لذا فإن الطبيب يعد مخطئا بذلك "[19].

واضافة إلى ما سبق فقد تشدد القضاء بضرورة ان يكون الطبيب مؤهلا من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية بما يتناسب وحجم العمل الطبي ومخاطره، وان يقوم الطبيب بانجاز جميع الفحوصات الطبية كنوع فصيلة الدم وضغطة ومقدار السكر وعمل القلب وغيرها من الفحوصات.

ذهب القضاء المصري إلى القول بان مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض هي مسئولية عقدية وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد بنجاح العملية أو شفاء المريض لان التزامة ليس التزام بتحقيق نتيجة وانما هو التزام بتحقيق عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل لمريضة جهودا صادقة يقظة تتفق مع الاصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكة الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الضروف الخارجية التي احاطت بالطبيب، وجراح التجميل وان كان كغيرة من الاطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها الا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها في الاحوال الجراحية الاخرى، لان جراحة التجميل لا تستلزمها صحة المريض وانما لاصلاح تشوية يجب الا يعرض حياته للخطر[20].

نستخلص مما سبق ان القضاء في كل من فرنسا ومصر يتشدد بالنسبة للاخطاء الصادرة من اطباء التجميل، بحيث يجب على الطبيب ان يلتزم تجاه المريض عند قيامة باجراء جراحة تجميلية بما يلي:

1. الحصول على رضا المريض الحر والصريح.
2. ان يلتزم الطبيب بشرح كل ما يترتب على العملية من مخاطر.
3. اجراء العملية التجميلية وفقا الاصول العلمية الحديثة المستقرة في علم الطب.
4. ان يراعي التناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض والفائدة التي يتوخاها من العمل الجراحي التجميلي.

(19) المسئولية الجنائية للأطباء: ، أسامة عبدالله قايد المرجع السابق.

(20) المسئولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم: جوزيف داود ط1، مطبعة الإنشاء 1407هـ/ 1987م.

المبحث السادس: الخطأ الطبي في المستشفيات العامة والخاصة

المطلب الاول: الخطا الطبي في المستشفيات العامة:

سبق وان ذكرنا ان علاقة المريض بالمستشفى العام هي علاقة قانونية بحيث تعتبر مسئولية المستشفى مسئولية تقصيرية وخاصة ان المريض لا يختار طبيبة وبالتالي تنتفي العلاقة العقدية بينهم، واما بخصوص علاقة الطبيب بادارة المستشفى فهي علاقة تنظيمية بحته تنظمها اللوائح والانظمة باعتبار ان هذا المستشفى العام هو مرفق عام، وبالتالي فهي ليست علاقة عقدية، بل يمكن ان نطبق بشأنها قواعد مسئولية المتبوع عن اعمال التابع حيث يعتبر المستشفى العام متبوع والطبيب تابع له ولا بد من قيام علاقة التبعية والتي تقوم في حالة وجود سلطة فعلية للمتبوع على التابع، حتى ولو كانت قاصرة على الرقابة والادارة، وعليه لا يلزم لقيام علاقة التبعية ان يكون للمتبوع سلطة الاشراف الفني والاداري على التابع، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان وجود علاقة التبعية بين الطبيب وادارة المستشفى الذي يعالج فيه المريض حتى ولو كانت هذه العلاقة تبعية ادبية، كافي لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب، ولا يشترط ان يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع ما دام انه يعمل لحسابة، وعليه فإن الحكم على ممرضة نتيجة لاهمالها، مما ادى إلى وفاة المريض فإن إدارة المستشفى تسأل عن هذا الاهمال ولا يشترط أيضًا لقيام علاقة التبعية، ان يكون المتبوع حرا في اختيار تابعية وانما يشترط فقط ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية بالرقابة والتوجيه[21].

وبناء على ما سبق فإن المريض المضرور يستطيع الرجوع على وزارة الصحة والطبيب حيث يلزمان بالتضامن طبقا لقواعد مسئولية المتبوع عن افعال تابعة والالتزام بدفع كامل التعويض للمريض، ويحق لهذا الاخير الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين.

المطلب الثاني: الخطأ الطبي في المستشفيات الخاصة:

ان التجاء المريض إلى المستشفى الخاص يكون عادة بناء على عقد ما بين المريض والمستشفى، فالعلاقة التي تنشأ بينهم تتم من خلال ما يسمى بعقد العلاج الذي يحكم العلاقة التعاقدية بينهما، وقد يكون هذا العقد صريحا وقد يكون ضمنيا، وأود أن أبين أن هناك فرق ما بين عقد العلاج والعقد الطبي الذي يتم ما بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه.

فاذا كان العقد مع إدارة المستشفى موضوعه تقديم الخدمات العادية للمريض أثناء علاجه واقامته، الا أن العقد مع الطبيب موضوعه الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي، هذا وقد يتحد العقدين في عقد واحد عندما تندمج شخصية المستشفى الخاص في شخص مالك المستشفى[22].

---

(21) مسئولية الطبيب، مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة: أحمد شرف الدين، دار السلاسل للطباعة والنشر الكويت 1986م.

(22) المسئولية المدنية والجنائية للطبيب: إيهاب يسر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق 1994م.

يلتزم المستشفى الخاص باجراء العلاج وتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض والاشراف على حالة المريض وتقديم العناية له اثناء اقامته، كما تلتزم بتوفير التجهيزات اللازمة لاستقبال المرضى ورعايتهم وعلاجهم وتوفير ادوات الجراحة ومستلزماتها وغيرها، كما تلتزم أيضًا بتوفير العدد الكافي من العاملين والممرضات لحسن اداء المستشفى للخدمات الطبية المستلزمة فية، وتلتزم المستشفى كذلك بسلامة المريض وهو التزام بتحقيق نتيجة وذلك نظرا لان المريض اثناء تواجده في المستشفى يعتبر كائن ضعيف بحاجة إلى العناية والحماية من الاخطار التي يمكن تهدده. وحتى تتمكن إدارة المستشفى من تنفيذ التزامها العقدي تستعين بالاطباء العاملين لديها والمساعدين لهم والاطباء الملحقين بالمستشفى، والتي تكون العلاقة بين هؤلاء والمستشفى علاقة تعاقدية ويكون لادارة المستشفى حق التوجيه والاشراف وفقا لانظمته ولوائحة، فاذا ما صدر خطأ من أحد الاطباء كاعطاء طبيب التخدير للمريض كمية من مادة المخدر لا تتناسب معه وتؤدي إلى الحاق الضرر به[23]، حيث يمكن ان يثور في هذا الصدد التساؤل حول مدى امكانية رجوع المريض على المستشفى بدعوى التعويض ام انه يرجع على الطبيب فقط؟

وما دام ان مسئولية المستشفى هي مسئولية عقدية عن فعل الغير، فإن الدعوى في هذه الحالة ترفع على إدارة المستشفى وهي التي تلزم بالتعويض، أما في مجال مسئولية المستشفيات الخاصة عن اعمال الاطباء الذين يعملون لديها، يذهب عدد من الشراح إلى التفرقة بين العمل الفني للطبيب والعمل الغير فني ويستندون في هذه التفرقة إلى القول بانه يمكن ان يكون هناك رقابة للمستشفى وقد لا يكون، وعليه فإن المحاكم ميزت بين نوعين من الرقابة يختلف كل منها عن الاخر من حيث قيام علاقة التبعية[24].

بالنسبة للاعمال الفنية الطبية، لا يوجد للمستشفى الخاص رقابة على الاطباء في هذا المجال، بل له فقط رقابة الاعمال الغير فنية بحيث يبقى للاطباء حرية واسعة واستقلال تام اثناء قيامهم بمعالجة المرضى وخاصة عندما لا يكون مدير المستشفى طبيبا مما ينحصر عمل إدارة المستشفى بالرقابة على المسائل الادارية والتنظيمية فقط.

وكما يذهب بعض الفقة إلى القول بانه ليس لادارة المستشفى ان تصدر للطبيب امرا يكون فيه تدخل في العمل الطبي، حتى ولو كان العقد يسمح في ذلك، لان الطبيب في هذه الحالة يفقد حريته المهنية والتي هي من الضروريات لممارسة العمل الطبي، ويذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول ان العقد يكون باطلا إذا لم يكن الشخص الذي يتبع له الطبيب هو طبيب لدية الكفاءة والمعرفة الطبية. ان التدخل في الاعمال الطبية امر ترفضه المهنة الطبية، وذلك حتى لا

(23) المسئولية الطبية: د. محمد حسين منصور المرجع السابق.
(24) المسئولية الجنائية للأطباء: ، أسامة عبدالله قايد المرجع السابق.

تثور هناك صعوبات في العمل الطبي ويبقى الطبيب له مطلق الحرية في اختيار وسيلة العلاج المناسبة لحالة المريض[25].

ولمعرفة متى يجب اعتبار المستشفى الخاص مسئولا عن اخطأ الاطباء الذين يعملون لدية يجب قياس هذه الاخطاء على سلوك الاطباء من نفس المستوى، فيما إذا كان الطبيب المدعى عليه قد تقيد بقواعد الاصول الطبية ام لا، فاذا قام الطبيب مثلا باعطاء دواء سام للمريض، ولم يحدد الجرعات الواجب اعطائها أو لم يقم بالتعقيم اللازم للادوات الطبية وادى ذلك إلى نقل العدوى[26]، ففي هذه الحالة يسأل المستشفى عن مثل هذه الاخطاء حتى ولو كان ذات صبغة فنية.

ويذهب بعض الفقه إلى انتقاد التفرقة بين الاعمال الفنية وغير الفنية للطبيب، ويقرر ان المستشفى يعتبر مسئولا عن اخطاء الاطباء العاملين لدية، ما لم يثبت ان سبب ذلك يرجع للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي (السبب الاجنبي)، كما يذهب هذا الرأي إلى انه لا يوجد قضاء مستقر على نفي رابطة التبعية بين المستشفى والطبيب بالنسبة للاعمال الفنية، وبالتالي إقرار مسئولية المستشفى عن اخطاء الطبيب، وذهب رأي اخر إلى انه يشترط لقيام العلاقة التبعية ان يكون للمتبوع حق الرقابة والتوجية من الناحية الادبية، وبذلك تقوم مسئولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب، وان تقدير المسئولية على إدارة المستشفى لمجرد قيام علاقة التبعية الادبية بين إدارة المستشفى والطبيب[27]، امر لا يتفق والقانون ولا يمكن الاخذ بهذا الرأي لان الفقه والقضاء استقر على مساءلة المستشفى الخاص عن الاضرار التي تلحق بالمريض اثناء العلاج بالمستشفى، دون حاجة للتفرقة بين الاعمال الفنية والغير فنية.

المبحث السابع: اخطاء الطب الشرعي

كان لزاما على ان لا اغفل الرقابة على عمل الطبيب الشرعي.

فالطبيب الشرعي: هو طبيب متخصص في تشريح الجثث وتحليل العينات والادوية وكذلك السموم بمختلف انواعها وينقسم الطب الشرعي إلى المعمل الجنائي وابحاث التزيف والتزوير فالمعمل الجنائي يختص بتشريح الجثث وتحليل السموم وكتابة التقارير الطبية والتزييف والتزوير يختص بكشف العملة والاوراق المزورة ورفع البصمات في مصر يتبع الاطباء الشرعيين وزارة العدل وذلك بعد تخرجهم من كليات الطب قسم الطب الشرعي للالتحاق بمعامل الطب

(25) المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة: منير حنا.

(26) المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: ضمان الطبيب وإذن المريض، د. محمد على البار.

(27) مسئولية الطبيب، مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة: أحمد شرف الدين المرجع السابق.

الشرعي بعد اجتياز الامتحانات التي تقررها وزارة العدل لالحاق الاطباء للعمل بمصلحة الطب الشرعي بالوزارة وكذلك خريجي كليات العلوم والصيدلة للالتحاق باقسام التزييف والتزوير .

لكن المشكلة التي تكمن متي يسال الطبيب الشرعي عن اخطائه؟ ومن هو الرقيب على الاطباء الشرعين حيال اخطائهم؟ هل وزير العدل؟ وزير العدل غير متخصص لانهمتشار ملم بالقوانين واخطاء القضاء وغير ملم بالخطا في كتابة التقارير الطبية الكاذبة والوصف وتحليل الخاطيء وان كانت الرقابة على احد الاطباء الشرعيين من طبيب اكبراو كبير خبراء فمن المتوقع ان يتضمن هذا مع ذاك لانه طبيب زميل ففي الغالب انه لايجعله مخطيء مما ينفي عدم وجود رقابة ذاتية على اطباء وزارة العدل لان مراقبة زميل لزميله وان لم تكن مراقبة اطباء اصدقاء في العمل اواطباء يحكمهم سقف عمل واحد أو تضمن طبيب شرعي مع شخص يعرفه قد يكون من بعيد أو قريب برشوة أو استغلال لنفوذ كل هذه الافتراضات موجودة بالفعل في واقعنا لكن صعبة الاثبات وان كان من السهل على الطبيب الشرعي ان يثبت انه قام باتباع الاصول العلمية المتعارف عليها في مهنة انه التزم بقواعد الحيطة والحذر في اداء عمله .

في الحيقة التزام الطبيب الشرعي في عمله التزام بتحقيق نتيجة في فحص العينات وتشريح الجثث وكتابة التقارير الطبية الصادقة وكذلك رفع البصمات وكشف التزييف والتزوير .

فماذا يحدث لو ان احد الطبيبات الشرعيات باحدي معامل الطب الشرعي بوزارة العدل وانني قالت احد الطبيبات فإن كان الان تم توليهم للقضاء بصفتهم نساء فانني ارفض تماما هذه الولاية . امراءة للقضاء واقول " لا للمراة القاضية " وان كان ذلك يرجع إلى عدة اسباب منها دافع الشفقة باحد المجرمين في اصدار حكم لايتناسب مع قدر العقوبة تحقيقا للردع العام الاجتماعي داخل المجتمع وحتي لانخرج من موضوعنا محل البحث لو قبض لدي احد الاشخاص كمية من مخدر البانجو هي بالفعل مواد مخدرة ضبطت في حوزته وتفضلت النيابة العامة بارسال المضبوطات إلى التحليل المعملي للتاكد من ان المادة المضبوطة هي كما انطبق عليها الوصف ام لا فتحت تاثير الوازع الديني من احد رجال الدين الذي طلب من الطبيبة ابدال المواد المخدرة بنبات " الملوخية " الذي يتشابه مع مخدر البانجو أو " ورق القنب " بالفعل تم كتابة تقرير طبي صادر من احدي معامل الطب الشرعي يفيد بان المادة المضبوطة هي نبات "الملوخيو " وليس نبات " البانجو " السؤال هنا من الرقيب على عمل طبيبة شرعية ارتكبت عدة جرائم مخلة بشرف قسم من اعرق اقسام مهنة الطب البشري .

كان لزاما علينا ان يتم وجود رقابة من مستشارين متخصصين في الطب الشرعي بكافة اقسامه بعد حصولهم على الدورات التدريبية اللازمة في اقسام الطب الشرعي من تشريح وفحص وتحليل وتزييف وتزوير ورفع للبصمات وان كان ذلك سيكون عمل عظيم لدي رجال

النيابة والمستشارين المتخصصين في القانون في ريادة مصلحة الطب الشرعي وان كنت اري بوجود هؤلاء المتخصصين من رجال القانون سوف يؤدي إلى وجود رقابة حقيقية فعالة على عمل الاطباء في كافة فروع الطب ويؤدي إلى سهولة في اثبات خطا الطبيب في قيامه بكافة الاعمال الطبية ويؤدي إلى زيادة في صون واحترام حرمة اجساد المرضي . وهذا ليس من وحي الخيال وانما هي فكرة لو دخلت حيز التطبيق لحققت نتائج فعالة .

المبحث الثامن: اخطاء التشريح

التشريح[28] هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة أما بقصد التعليم لمعرفة تركيب الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض وإما لدراسة المظاهر النسيجية للعلة التي أدت على الوفاة، وإما بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية .

ولم يعهد عند فقهائنا القدامى الحديث عن تشريح جثث الموتى بالمعنى الذي أصبح معروفا اليوم ولم يفتوا فيه، لما ثبت في السنة أنه قال : " كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا " .

لكن صدرت فتاوى معاصرة تبيح تشريح جثث الموتى لمثل هذه الأغراض منها :

1ـ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في 21/ 7/ 1396هـ .

2ـ فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(الدورة التاسعة القرار رقم 47 في 20/ 8/ 1396هـ) .

3ـ فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة العاشرة 1408هـ) .

وقد أباحت هذه الفتاوى تشريح الجثث لأحد الأغراض التالية :

1ـ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة اسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

2ـ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

3ـ تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب[29] .

(28) تقريب فقه الطبيب فهد بن عبد الله الحزمي رسالة ماجستير – جامعة الإيمان – صنعاء مقدمة في 6/ يونيو/ 2008م ص 90 ومابعدها .

(29) الموسوعة الطبية الفقهية 199 .

شروط التشريح: لا يجوز التشريح إلا بعد تحقق جملة من الشروط هي :

1ـ التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه .

2 ـ وجود ضرورة معتبرة تبرر التشريح كالتشريح للتعليم أو لدراسة الأمراض أو لأسباب جنائية .

3ـ موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات أو موافقة ذويه بعد موته ، ولا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة ، ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقا من الحقوق العامة أو الخاصة ، ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم كما جاء مثلا في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية : " يجوز شرعا الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى " .

4ـ عدم التمثيل بالجثة ؛ لأن كرامة الميت ككرامة الحي ، ولا يجوز العبث بالجثة ، ويحسن أن يكون درس التشريح جادا يوجهه المدرس لبيان قدرة الله تعالى في الخلق ، وحكمته في خلق الإنسان في أحسن تقويم .

5ـ تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها[30] .

حكم بيع وشراء الجثث : ويتفرع على ما سبق مسألة شراء جثث الكفار لغرض تشريحها ، والقول فيها : أن من شرط صحة البيع شرعا أن يكون المبيع ملكا للبائع أو موكلا في بيعه لحديث " لا تبع ما ليس عندك "[31] وهذه الجثث ليست ملكا للبائع ولا موكلا في بيعها من مالكها ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعا ، ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث ومؤنة النقل ونحو ذلك مما يجري على سنن الإجارة ويعطى له الثمن في مقابل ذلك[32] .

(30) السابق .

(31) سنن الترمذي .

(32) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .